التورَق المصرفي وأثاره الاقتصادية السلبية

Foliation banking and aroused negative economic

م.د. افتخار محمد مناحي الرفيعي

الجامعة العراقية / كلية الإدارة والاقتصاد

M. D. Iftikhar Muhammad mnahi al-refiei
Iraqi University / college of Management and Economics

المقدمة

بدأت الصناعة المصرفية الإسلامية تحتل حيزاً مرموقاً في الأسواق العالمية وسمعة طيبة لدى الشركات والمؤسسات الكبرى، ورغم التحديات التي تواجه منتجات هذه الصناعة بدءاً من اختلاف المصطلحات والتسميات والتفسيرات وصولاً إلى غياب المعايير الدولية، أنتجت هذه الصناعة صيغ تمويلية وطرحت منتجات أسهمت في تطويرها والتأكيد على تنافسيتها وحذوها خذوا نظيرتها التقليدية (الربوية).

ويُعَد التورَق المصرفي أحد أشكال هذه الصيغ التمويلية المستحدثة التي لها صدى منذ استشراءها في ثمانينيات القرن العشرين. فما هي إذاً عملية التورَق المصرفي؟ وكيف تتم؟ وما هي أنواعها؟ وما هي الآثار الاقتصادية التي تولدها؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات جرى تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور. خُصص الأول لبيان مفهوم صيغة التورَق المصرفي وأنواعها، ، وكُرس المحور الثاني لبحث الآلية التي تتم فيها، في حين وظف الثالث لتوضيح الآثار الاقتصادية السلبية الممكن أن تولدها هذه الصيغة التمويلية، وأختتم البحث ببعض التوصيات التي كان من أهمها ضرورة إيجاد هيئة شرعية عليا للمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية التي تم فتحها في بعض المصارف التقليدية، تكون هي المرجع التنظيمي والتشريعي لعمل تلك المصارف.

المحور الأول: مفهوم التورَق

يُعدَ موضوع التورَق المصرفي من الموضوعات المصرفية الإسلامية الأكثر دراسة في الآونة الأخيرة. لذلك نالت هذه الأداة المالية رواجاً واسعاً من قِبل المصارف الإسلامية، كونها من وجهة نظر المصارف تضمن استمرار تعامل المودعين معها، وتوفر السيولة النقدية التي تُعدَ شريان حياتها. وعليه فلا بد من البحث في مفهوم التورَق لغةً واصطلاحاً.

١. مفهوم التورَق لغةً.

التورَق مصدر تورَق، والورِق (بكسر الراء) الدراهم المضروبة. والورَّق (بفتح الراء) يطلق عليها معانٍ منها: المال من دراهم وأبل وغيرها، والورَّاق الكثير الدَّراهِم[١]. فالتورَق لفظ أستعمل عند المتقدمين في طلب النقود الفضية، وأستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية وهو استعمال لغوي مشتق من الكلمة نفسها[٢]. وسُميه هذا البيع تورَقاً لأن المقصود منه الحصول على (النقود) الورق[٣].

٢. التورَق اصطلاحاً.

استشرى اصطلاح التورَق في مؤلفات الحنابلة. فقد ذكر البهوتي (رحمه الله)"... من احتاج لنقد فأشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصاً ويسمى التورَق"[٤].

وقد عرفه الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي "أنه شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)"[٥] .

واستناداً على هذا التعريف فإن أطراف عملية التورَق تتمثل بالآتي:-

الطرف الأول: طالب التورَق (المستورَق) (المتورَق).

الطرف الثاني: البائع.

الطرف الثالث: المشتري الثاني.

مخطط (١)

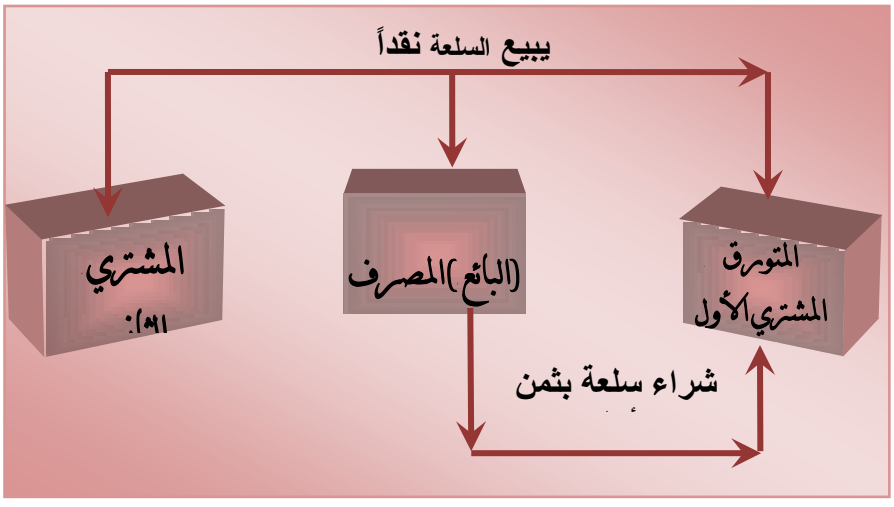

المصدر: **تم إعداده من قِبل الباحثة**

ويختلف المعنى الاصطلاحي للتورَق باختلاف أنواعه. إذ ذكر الفقهاء إن للتورَق ثلاثة أنواع هي[٦]:-

النوع الأول:- **التورَق الفردي**.

عرف المجمع الفقهي التورَق الفردي " أنه شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيع المشتري السلعة نقداً لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ويتخذ ثلاثة صور مشهورة هي:-

١- أن يكون المتورَق (المستورَق) في حاجة إلى نقود، فلا يجد من يقرضه، أو لا يرغب في الاقتراض من أحد. فيشتري سلعة نسيئة، ويبيعها إلى غير البائع الأول ومن دون أن يكون لأي أحد علماً بنيته وحاجته إلى النقود.

٢-أن يطلب المتورَق القرض من تاجر، فيقول التاجر له ليس لدي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة آجل (لمدة سنة) لتبيعها في السوق. ويبيعه السلعة بسعرها نقداً في السوق من غير زيادة نظير الأجل.

٣- كما هو الحال في الصور الثانية، لكن هنا التاجر يبيع المتورَق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل[٧].

النوع الثاني:- **التورَق المنظم**.

تولي البائع ترتيب الحصول على النقود للمتورَق، من خلال بيعه سلعة بالآجل، ثم يبيعها نيابةً عنه نقداً، ويقبض الثمن من المشتري، ويقوم بتسليمه للمتورَق[٨].

وربما كان ظهور هذا النوع من التورَق نتيجةً للتطور الذي لحق بالتورَق الفردي في التاريخ الإسلامي، إذ إنه من الممكن نظرياً قيام التورَق في أي مجتمع إسلامياً أم غير إسلامياً. فقد يكون حصل فعلاً هنالك توسع في استخدام التورَق الفردي، فعمل هذا التوسع على أبراز تنظيم معين بين المتورَق والبائع، على أن يتولى البائع – نيابةً عن المشتري- بيع السلعة لطرف ثالث بثمن حالٍ (نقد) بعد بيعها للمتورَق بثمن مؤجل، ثم يقوم بتسليم الثمن النقدي للمتورَق[٩].

ويمكن توضيح الاختلافات بين التورَق المنظم و التورَق الفردي بالآتي[١٠]:-

- توسط البائع في بيع السلعة نقداً لمصلحة المتورَق في التورَق المنظم، في حين إن البائع في التورَق الفردي لا علاقة له في بيع السلعة أطلاقاً ولا علاقة له بالمشتري النهائي.
- يستلم المتورَق للنقود من البائع نفسه الذي أصبح مديناً له بالثمن الآجل في التورَق المنظم، في حين إن الثمن في التورَق الفردي يقبضه المتورَق من المشتري النهائي مباشرة من دون أن يتدخل البائع.
- قد يتفق البائع مع المشتري النهائي مسبقاً لشراء السلعة في التورَق المنظم، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتفادي التقلبات في الأسعار.

ويتخذ التورَق المنظم صور عده منها الآتي[١١]:-

أ- يقوم المصرف بشراء السلع (محلية أو دولية) نقداً، ثم بيعها بالآجل للمتورَق الذي غالبا ما يكون فرداً، وقد يكون مصرفاً كما متبع في ماليزيا. ثم يقوم المتورَق بتوكيل المصرف ببيع السلعة إلى مشترٍ ثالث، ويكون نفس البائع الأول في الغالب، وذلك لكون السلعة لم تنقل من مكانها الأصلي، وهي أشهر صور التورَق المصرفي، والموضحة في المخطط (٢)

مخطط (٢)

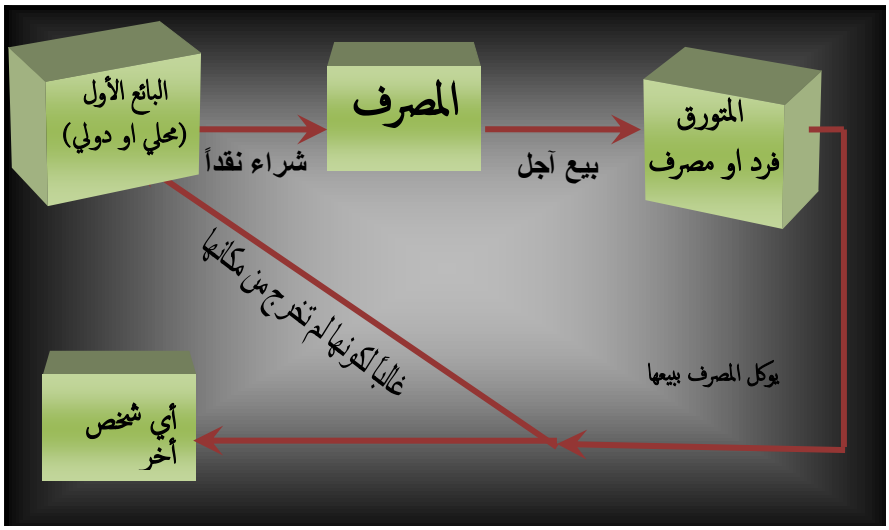

المصدر: تم إعداده من قِبل الباحثة

ب- الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية، وتفويضها بشراء سلع نقداً في السوق الدولية، وبيعها لنفسها (مصارف الخارجية) آجلاً بثمن يزيد

بمقدار الفوائد، حيث تُباع تلك السلعة ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى صفتها النقدية ثانيةً، وهذا ما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوافرة لديها في التمويل، كما موضح في المخطط (٣).

مخطط (٣)

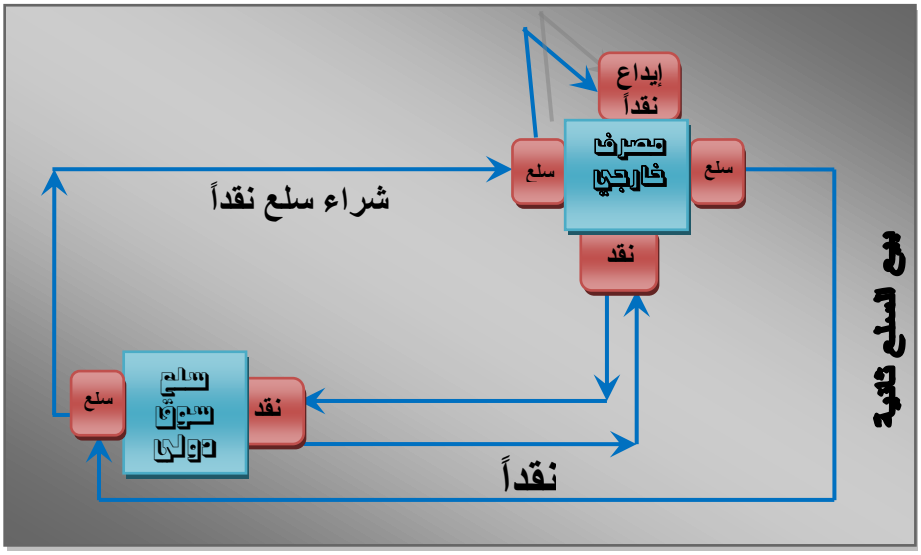

ت- صكوك أعيان مؤجرة: تقوم على بيع أعيان للجمهور بثمن محدد، ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانيةً للبائع الأول (الجهة المصدرة) بسعر شرائها، أما تقسيطاً أو دفعة واحدة، مع تكسب حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشرائيين.

ث- صكوك منافع: تمثل منافع طويلة الآجل مملوكة للجمهور بنقد(حال) مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعها الأول بصورة سنوية بنقد يتضمن زيادة ويستحق أخر كُلَ سنة.

ج- أخذ توقيع العميل مسبقاً على تفويض المصرف بأجراء تورَق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري والقيام بعملية التورَق لتحقيق زيادة نقدية المصرف الإسلامي في حسابه المنكشف.

ولكن الجديد في الأمر هو إن تطور التورَق الفردي إلى شكل من أشكال التورَق المنظم يتم عن طريق الوسيط المالي الذي بدوره يقوم بترتيب الحصول على النقود للمتورَق، إذ قامت بعض المصارف الإسلامية والتقليدية

ذات النوافذ الإسلامية بالدخول بصفتها وسيط عن المتورَق في الشراء والقبض والبيع، ثم تسليم الثمن إلى المتورَق، فظهر بذلك ما يُعرف بالتورَق المصرفي.

النوع الثالث :- **التورق المصرفي**.

يُعدَ التورَق المصرفي عملية تمويلية تقوم بها مؤسسة مالية مهمتها الوساطة المصرفية بين المتورَق والبائع من جهة، وبين المتورَق والمشتري النهائي من جهة أخرى، تنتهي بتقديم نقود عاجلة (حاضرة) مقابل نقود آجلة أكثر منها(١٢).

ويُعرف على أنه " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) في أسواق السلع العالمية أو المحلية على المتورَق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف أما بشرط العقد أو بحكم العادات والعرف، بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ أخر بثمنٍ حاضرٍ، وتسليم ثمنها إلى المتورَق(١٣).

ويتكون التورَق المصرفي من حزمة من العقود التي يسبقها تفاهم على تورَق للآمر بالتورَق، إذ يكون الآمر بالشراء هو المتورَق وذلك لكون المصارف لا تملك السلع التي تُباع للمتورَق. فإذا ما رغب العميل في الحصول على النقود من خلال التورَق المنظم عبر المصرف، فأن ذلك يتم باستخدام عملية المرابحة للآمر بالشراء، إذ يقوم المصرف بشراء سلعة بناءً على أمر التورَق، ثم بيعها للمتورَق الآمر بالشراء إلى آجل محدد، ثم يتولى بيعها نيابة عن المشتري نقداً، ويسلمها للمشتري الثاني ثم يسلم النقود للعميل المتورَق، وكل ذلك يتم في العالم في الأسواق الدولية للسلع (١٤) .

ويمكن بيان ما يتعلق بالتورَق المصرفي من ملاحظات بالآتي(١٥):

أولاً: الأطراف في التورَق المصرفي المحلي هم المتورَق والمصرف والبائع (أو الشركة التابعة للبائع) الذي يؤدي دور المشتري الثاني بحجة أنه لم يبيع السلعة لمن يشتريها منه إنما باعها للمصرف.

ثانياً: أن نية المتورَق في الحصول على النقود العاجلة (الحاضرة) بنقود آجلة أكثر منه صارت مكشوفة للمصرف ومتضمنة في مجموعة من الوكالات والعقود ومذكرات التفاهم التي تؤلف عملية التورَق.

ثالثاً: إن غرض المتورَق هو الحصول على السيولة النقدية، وهو غرض قائم وموجود في التورَق الفردي، لكن في التورَق المصرفي أتضح غرض جديد يتمثل في غرض المصرف من عمليات التورَق، فغرضه لن يكن التوسط الاستثماري لمساعدة العملاء في الحصول على سلع تسد حاجة حقيقية لتجارته

أو زراعته أو استهلاكه كما هو في بيع المرابحة، وإنما تحقيق المكاسب من خلال توفير السيولة النقدية للعملاء مقابل ديون آجلة ذات مقدار أكثر من مقدار السيولة الممنوحة للعملاء.

رابعاً: أجتمع في التورَق المصرفي غرضان مكشوفان متوافقان هما غرض المصرف المتمثل بإعطاء النقود الحال (الحاضرة) بنقود آجلة تزيد عنها، وغرض المتورَق المتمثل بالحصول على النقود الحال (الحاضرة) مقابل دين آجل اكبر منه. وهما تماماً نفس الغرضين اللذين ينبغي توافرهما في العينة.

المحور الثاني: آلية التمويل بالتورَق المصرفي.

تتم آلية التمويل بالتورَق على وفق الخطوات الآتي [١٦]:-

١-يبتاع المصرف كمية من السلع وغالباً ما تكون من المعادن، بسبب استقرار أسعارها عالمياً، وقبل استلام المصرف لها تصدر الجهة البائعة للمصرف مجموعة من مستندات الشحن تتعلق بذكر مواصفات السلعة وكميتها ومكان وجودها وشهادة المنشأ الخاصة بها وبوليصة الشحن التي تتضمن طريقة الشحن وتاريخ ...إلخ وطريقة التخزين وامتلاك المصرف لها.

٢-يقدم المتورَق (المحتاج للنقود) طلب إلى المصرف يطلب فيه أبتياع سلعة من هذه السلع على وفق صيغة عُدت من قِبل المصرف مسبقاً.

٣-يتم دراسة الإمكانية المالية للمتورَق من قِبل المصرف وذلك بالتحري عن قدرته على السداد من خلال ما يستلم من دخل أو راتبه الشهري الذي يُعَد المرتكز الأساس في تحديد مقدار المبلغ الذي سيدفع له ضمن صيغة التورَق، والتحري عن ما إذا كانت عليه التزامات مالية تجاه المصارف الأخرى، ومدى إمكانية الوثوق به مالياً من ناحية السداد.

٤-ثم يتم الاتفاق على شروط وأحكام البيع بالتقسيط بين المصرف والمتورَق، وتحدد العلاقة بينهما من خلال تلك الشروط والتي يجب الالتزام بها بعد إبرام العقد.

٥-يعرض المصرف السلعة على المتورَق، والذي يمثل إيجاباً من المصرف إلى المشتري يُشير فيه إلى السلعة وكميتها التي توازي ما قُدم في طلب المتورَق بحيث يتناسب مع قدرته المالية على السداد.

٦-بعد قبول المتورَق إيجاب البيع المقدم من قِبل المصرف، يقوم المصرف بعملية بيع السلعة إلى المتورَق.

٧-يقوم المتورَق بتوكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها منه على وفق أنموذج وكالة يتم بموجبها تفويض المصرف في بيع السلعة المباعة عليه في السوق المحلية أو الدولية.

٨-يجب أن يبيع المصرف السلعة إلى جهة أخرى غير الجهة البائعة الأولى لها. ثم يودع المبلغ في حساب المتورَق إن كان لديه حساب في المصرف مع تحميله لكل ما يترتب على تغير السعر وما ينتج عنه من خسارة أو يتم تسليم المبلغ نقداً إلى المتورَق.

المحور الثالث: **الآثار الاقتصادية السلبية التي يولدها التورَق المصرفي**.

إن استشراء هذا النوع من التمويل في الاقتصاد، يترتب عليه جملة من الآثار الاقتصادية السلبية، والتي بدورها تنقسم على آثار سلبية مباشرة وغير مباشرة، وتتمثل بالآتي[١٧]:-

١. **تغير نمط الاستهلاك والإنتاج والإنفاق في المجتمع**.

يؤدي استخدام التورَق المصرفي إلى قيام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتشجيع الأفراد والمؤسسات على الحصول على النقود الحاضرة مقابل زيادة في الذمة. الذي يترتب عليه فسخ العلاقة بين التمويل وهدفه (النشاط الاقتصادي الحقيقي)، وبهذا يصبح عمل المصارف الإسلامية مماثل لعمل المصارف التقليدية (الربوية). كما إن استشراء هذا النمط من التمويل يترتب عليه تغير في أنماط الاستهلاك والإنتاج والإنفاق في المجتمع، إذ يلجأ الأفراد إلى إشباع الحاجات الآنية (الحالية) الحاضرة على حساب الحاجات المستقبلية، ومن ثم يستشري نمط الاستهلاك الكمالي،الذي ينتج عنه التوجه نحو النشاط الإنتاجي لتلبية الطلب المتزايد على السلع الكمالية، وذلك لارتفاع الطلب عليها، ومن ثم ارتفاع أسعارها والعوائد المترتب عليها.

أما من جانب الإنفاق فإن استشراء استخدام هذه الأداة التمويلية في المصارف الإسلامية، يترتب عليه استشراء لجوء الأفراد إلى الدين لتسهيل الأمور الحياتية اليومية لهم. إذ كلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تسهيلاً، زاد الاعتماد عليها من قِبل الأفراد. وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة المديونية بدرجات كبيرة، التي قد يترتب عليها في النهاية حدوث أزمات اقتصادية في المجتمع. وذلك لعدم توافر الكوابح الذاتية التي تمنع زيادة المديونية.

١- تشجيع الإنفاق الاستهلاكي.

إن إتاحة التمويل للأفراد بشكل مُيسر ومن دون تعقيد وتشدُد في الإجراءات يؤدي بهم إلى الإقدام على الاستهلاك غير المنظم، فضلاً عن إن إضفاء الصفة الشرعية على هذا النوع من التمويل يجعل آثاره المستقبلية أكبر بكثير من التمويل الربوي الصريح الذي يرفضه العديد من أفراد المجتمعات الإسلامية. فشعور الفرد المسلم أن هذا النوع من التمويل تمويلاً شرعياً ويلبي له حاجته من السيولة (النقود الحاضرة)، سيجعل اللجوء إليه كبيراً سواء لحاجة حقيقية أو غيرها.

وعليه فأن تأثير التورَق المصرفي في المجتمع الإسلامي في زيادة الإنفاق الاستهلاكي الكمالي سوف يكون أكبر من تأثير القروض الشخصية التقليدية بأنواعها المختلفة، فضلاً عن ذلك إن المجتمعات التي تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بدرجة كبيرة، سيكون تأثير هذا النوع من التمويل مضاعف في زيادة الإنفاق الاستهلاكي.

٢- انعدام القيمة المضافة.

لقد أوضحنا إن عملية التورَق المصرفي تهدف إلى تقديم نقود حاضرة مقابل نقود أكثر منها في المستقبل، ولكنها لا تُدعم الاقتصاد بقيمة إضافية. وذلك لأن المتورَق لا يريد السلعة محل التورَق، فضلاً عن كونها لا تُعَد وسيلة للحصول على النقود الحاضرة. وإذا أنتفت منفعة السلعة، بقيت الزيادة في الثمن التي تحملها المتورَق للأجل من دون مقابل. ومن هنا يتضح إن التمويل بالتورَق المصرفي لا يقدم قيمة مضافة للاقتصاد.

٣- إلغاء وظيفة التمويل في الاقتصاد.

لا يلغي التورَق المصرفي دور التمويل في الاقتصاد فحسب وإنما تنجز هذه العملية بطريقة معاكسة، إذ تصبح المبادلات تابعة للتمويل. وهذا يخالف الشريعة الإسلامية والمنطق الاقتصادي. وذلك لعدم إمكانية الوفاء بتكلفة التمويل إلاّ من خلال النشاط الاقتصادي الحقيقي، وهذا ما يجعل التمويل عبء على الأفراد، ومن ثم على المجتمع في محاولة لسداد تكاليفه وخدمة ديونه، إذ يعمل على زيادة ثراء أصحاب الأموال على حساب بقية أفراد المجتمع، كما هو الحال في الاقتصاد التقليدي القائم على الربا.

٤- الأثر في النشاط الاقتصادي.

يرى مؤيدو التورَق المصرفي أنه يؤدي إلى تنشيط الأسواق من خلال تداول السلع، وذلك لأن شراء السلع ومن ثم بيعها ينشط التعاملات في الأسواق والذي من شأنه تحقيق المصلحة العامة للمتعاملين.

كما يرون أن هنالك فرق رئيس بين التمويل الربوي والتمويل بالتورَق المصرفي، فقد يتفق الاثنان على المستوى الجزئي للاقتصاد، لكنهما يختلفان على المستوى الكلي له. ففي التورَق المصرفي تدخل السلع في الدورة الاقتصادية التي الهدف من اقتناؤها الحصول على السيولة (النقود الحاضرة)، في حين إن هذه السلع لا وجود لها في التمويل الربوي. ويمكن تفسير ذلك بالآتي:-

- إن المنافع التي تتحقق على مستوى الاقتصاد الكلي ناتجة عن تجميع المنافع على المستوى الجزئي له، فإذا كانت التعاملات لا تحقق منافع حقيقية على المستوى الجزئي، فلن تتمكن من تحقيق عوائد إضافية حقيقية على المستوى الكلي.
- يترتب على التورَق المصرفي تداول السلع لكن هذا التداول يكون غير محمود، يكون الغرض منه هو الحصول على النقود (السيولة) وليس الانتفاع بها (بالسلع)، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف من دون قيمة مضافة للاقتصاد.
- إن التداول السلعي الناتج عن التورَق المصرفي يؤدي إلى نشوء سوق مغلقة للتداول السلعي محل التورَق. ويقتصر التداول على عدد محدود من التجار والسوق والشخص المحتاج للنقود (السيولة) فقط، ولا تجد طريقها الفعلي للسوق.
- إن التداول السلعي في التورَق المصرفي غير مفيد في السوق ولا ينتفع به من يحتاج للسلعة.

٥- الأثر في النشاط الاستثماري.

لا يخرج مفهوم الاستثمار عن كونه السلع الرأسمالية التي تستعمل في العملية الإنتاجية بشكل مباشر أو أي عملية ينتج عنها تكوين رأس المال العيني الذي يعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية. و يُعَد المكون الأساس من مكونات الطلب الكلي، والذي بدوره يحدد مستوى كل من الدخل والتوظيف في الاقتصاد القومي، والمحرك الأساس للتنمية.وبالنظر إلى طبيعة السلع المستعملة في عملية التمويل بالتورَق المصرفي فهي ليست من السلع

الرأسمالية التي تسهم في زيادة الإنتاج أو معدلات النمو الاقتصادي،ولا حتى من السلع الاستهلاكية – وإن كانت فهي لا تستعمل للغرض ذاته- بل هي سلع تنقل السيولة (النقود) للمتورَق من جانب، وبالمقابل تنقل الزيادة نظير الإقراض إلى آجل للمصرف المورَق من جانب أخر، إذاً التورَق المصرفي لا يؤدي في حقيقته إلى أي تكوين لرأس المال. كما أن معدل التورَق المصرفي قد يفوق أحياناً معدل الربح المتوقع من الاستثمار الحقيقي، ومن ثم قد يعمل عمل سعر الفائدة – في حالة ارتفاعه- في الحد من التوجه نحو الاستثمار إذا ما قورَن بالكفاية الحدية لرأس المال.

٦- التورَق المصرفي ينحرف بالتمويل الإسلامي عن مساره التنموي.

يُعَد التمويل الإسلامي تمويلاً سلعياً يُساهم في إنتاج السلع والخدمات وتداولها، وتتمثل الخاصية الأساسية لهذا التمويل في كونه يقدم النقود في مجالي كل من إنتاج السلع والخدمات وتداولها. وهو بذلك يُعَد تمويلاً تنموياً يقوم على قاعدة حقيقية من الزيادة في إنتاج الطيبات وتداولها.

أما التمويل من خلال التورَق المصرفي فأنه تمويلاً نقدياً، والسلعة ليست إلا وسيلة للحصول على النقود الحاضرة، فلا غرض للمتورَق فيها لكون هدفه الحصول على النقود، كذلك المصرف ليس هدفه بيع السلعة؛ لأن غايته الحصول على الزيادة من خلال توفير النقود الحاضرة للمتورَق.من هنا يتبين إن التورَق يمكن أن يقع على أي سلعة يضمن المصرف إعادة بيعها لصالح المتورَق.

٧- التورَق المصرفي يولد آثار مالية يرفع تكلفة التمويل.

يولد التورَق المصرفي آثار مالية يترتب عليها ارتفاع في تكلفة هذا النوع من التمويل، وذلك لكون عملية التمويل بالتورَق المصرفي تتضمن مجموعة من العقود المتداخلة والمترابطة مع بعضها البعض، ويترتب على كُل عقد منها كُلفة معينة، فضلاً عن الزيادة الناجمة عن عقد المرابحة للآمر بالشراء المنعقد بين المصرف الإسلامي و المتورَق، والتي تعادل في الغالب معدل الفائدة السائد أو تزيد عليه قليلاً، و هنالك تكاليف أخرى تتمثل في العمولات التي تدفع للوسطاء على البيوع المتعددة و مصاريف الاتصالات و الفروقات الناشئة عن أسعار السلع التي يتم التورَق بواسطتها وبعض الرسوم الحكومية والتكاليف المحتملة. ومن هنا تصبح المحصلة النهائية لتكاليف التورَق أكبر من معدل الفائدة لدى المصارف الربوية، هذا الارتفاع في تكاليف التورَق ناشئ عن طبيعته. فضلاً عن أن التطبيق العملي له يثبت إن

عمولات التورَق تفوق غيرها من عمولات الصيغ التمويلية الأخرى لدى المصارف الإسلامية. يعني هذا أن إباحة التورَق المصرفي يترتب عليه زيادة في معدله حتى يكون أعلى من معدل الفائدة، مما يؤثر سلباً في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وسمعة المصارف الإسلامية.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- أول من أستخدم هذا اللفظ شيخ الإسلام أبن تيمية، ثم أستخدم اللفظ بعد ذلك من قِبل بعض فقهاء الحنابلة.
- التورَق المصرفي يجعل وظيفة المصرف الذي يطبقه نفس وظيفة المصرف الربوي وليس الإسلامي.
- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بحث هذا المنتج في دورته الأخيرة في شوال عام ١٤٢٨هـ، وقد أفتى ((إن التورَق المصرفي يُعَد ربا محرم، ودعا المصارف الإسلامية إلى ضرورة تجنبه وعدم التعامل به)).
- التورَق المصرفي بديل للقروض الربوية، وعليه لا حاجة للمصارف الإسلامية.
- زاد الاعتماد عليها من قِبل الأفراد. وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة المديونية بدرجات كبيرة، التي قد يترتب عليها في النهاية حدوث أزمات اقتصادية في المجتمع.
- تأثير التورَق المصرفي في المجتمع الإسلامي في زيادة الإنفاق الاستهلاكي الكمالي سوف يكون أكبر من تأثير القروض الشخصية التقليدية بأنواعها المختلفة.
- التمويل بالتورَق المصرفي لا يقدم قيمة مضافة للاقتصاد.

- إن التداول السلعي الناتج عن التورَق المصرفي يؤدي إلى نشوء سوق مغلقة للتداول السلعي محل التورَق، ويقتصر على عدد محدود من التجار والسوق والشخص المحتاج للنقود (السيولة) فقط، ولا تجد طريقها الفعلي للسوق.
- وبالنظر إلى طبيعة السلع المستعملة في عملية التمويل بالتورَق المصرفي فهي ليست من السلع الرأسمالية التي تسهم في زيادة الإنتاج أو معدلات النمو الاقتصادي،ولا حتى من السلع الاستهلاكية – وإن كانت فهي لا تستعمل للغرض ذاته- بل هي سلع تنقل السيولة (النقود) للمتورَق من جانب.
- تتمثل الخاصية الأساسية لهذا التمويل في كونه يقدم النقود في مجال كل من إنتاج السلع والخدمات وتداولها. وهو بذلك يُعَد تمويلاً تنموياً يقوم على قاعدة حقيقية من الزيادة في إنتاج الطيبات وتداولها.
- التورَق المصرفي آثار مالية يترتب عليها ارتفاع في تكلفة هذا النوع من التمويل.
- يؤثر سلباً في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وسمعة المصارف الإسلامية.
- استخدام صيغة التورَق المصرفي بدأ يعمل فعلاً في صيغ التمويل في المصارف الإسلامية عمل قانون غريشام (النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول)، فيقوم التورَق المصرفي بطرد الصيغ التمويلية الأخرى (المرابحة ، المضاربة، المشاركة) من السوق ويحل محلها، لأن المستفيدين من التمويل يفضلون أطلاق أيديهم في استعمالاته من دون تدخل في التمويل.

التوصيات:

- إيجاد هيئة شرعية عليا للمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية التي تم فتحها في بعض المصارف التقليدية، تكون هي المرجع التنظيمي والتشريعي لعمل تلك المصارف.
- العمل على معالجة الخلل الذي بدأ يستشري بوضوح في مسيرة العمل في المصارف الإسلامية.
- ينبغي على العاملين في المصارف الإسلامية وبخاصة العاملين في الهيئات الشرعية أن يبدأ عملهم في التنظير ومن ثم التطبيق، لتجنب حدوث هزات تؤثر في مسيرة عملها.
- التشجيع والتحفيز على العمل بالصيغ التمويلية الإسلامية المعروفة (المرابحة ، المضاربة، المشاركة) و ابتكار صيغ تمويلية تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية مع ضرورة التحذير من التحايل عليها.

الهوامش:

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص٧١٧.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ب ت، ص٢٨٨.

(٣) الحافظ بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، المكتبة السلفية، لبنان، بيروت، ط٣، ١٩٧٩، ص٢٢٣.

(٤) سامي بن إبراهيم السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا و التورَق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٩ شعبان – ٢ رمضان/١٤٢٤هـ ، ٢٥-٢٧/ أكتوبر (تسرين الأول)/ ٢٠٠٣م، ص٨.

(٥) أ.د.منذر قحف و د.عماد بركات، التورَق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية؛ معالم الواقع وأفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، ٨-١٠/ مايو (أيار)/ ٢٠٠٥، ص٣.

(٦) د.سعيد بو هراوة، التورَق المصرفي في دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ص[١].

(٧) الصديق الضرير، التورَق المصرفي (الرأي الفقهي)، حولية البركة، العدد السادس، رمضان/ ١٤٢٥هـ، أكتوبر (تشرين الأول)/ ٢٠٠٤، ص[١٩٤].

(٨) سامي بن إبراهيم السويلم، مصدر سابق، ص[١٨].

(٩) أ.د.منذر قحف و د.عماد بركات، مصدر سابق، ص[٧].

(١٠)سامي بن إبراهيم السويلم، مصدر سابق، ص[١٨].

(١١)يُنظر: محمد عبد الغفار الشريف، التطبيقات المصرفية للتورَق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي، حولية البركة/ العدد الخامس، رمضان/١٤٢٤هـ - أكتوبر (تشرين الأول)/٢٠٠٣، ص- أ.د.منذر قحف و د.عماد بركات، مصدر سابق، ص[١٠-١١].

(١٢)أ.د.منذر قحف و د.عماد بركات، مصدر سابق، ص[٨].

(١٣) المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة ،المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، (١٩-٢٣)/ شوال/ ١٤٢٤هـ - (١٣-١٧)/ كانون الأول/ ٢٠٠٣)،ص .

(١٤)أ.د.منذر قحف و د.عماد بركات، مصدر سابق، ص[٨].

(١٥)أ.د.منذر قحف و د.عماد بركات، مصدر سابق، ص[١٠-١١].

(١٦)د.إبراهيم عبد اللطيف العبيدي،حقيقة بيع التورَق الفقهي والتورَق المصرفي، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١ ،١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص[٨٨- ٨٩].

(١٧)يُنظر:

- أ.د.منذر قحف و د.عماد بركات، مصدر سابق، ص[٢٢].
- د.عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الآثار الاقتصادية للتورَق المصرفي المنظم، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ٢٠٠٨، ص[١٢٦٤- ١٢٦٦].
- سامي بن إبراهيم السويلم، مصدر سابق، ص[١٨].

المصادر:

١- الباحوث، د.عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، الآثار الاقتصادية للتورَق المصرفي المنظم، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ٢٠٠٨.

٢- بو هراوة، د.سعيد ، التورَق المصرفي في دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة.

٣- الجوزية، الحافظ بن قيم ، إعلام الموقعين، المكتبة السلفية، لبنان، بيروت، ط٣، ١٩٧٩.

٤- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥- السويلم، سامي بن إبراهيم ، التكافؤ الاقتصادي بين الربا و التورَق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٩ شعبان – ٢ رمضان/١٤٢٤هـ ، ٢٥-٢٧/ أكتوبر (تسرين الأول)/ ٢٠٠٣م.

٦- الشريف، محمد عبد الغفار ، التطبيقات المصرفية للتورَق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي، حولية البركة / العدد الخامس، رمضان/١٤٢٤ هـ - أكتوبر (تشرين الأول)/٢٠٠٣.

٧- الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ب ت.

٨- الضرير، الصديق ، التورَق المصرفي (الرأي الفقهي)، حولية البركة، العدد السادس، رمضان/ ١٤٢٥هـ، أكتوبر (تشرين الأول)/ ٢٠٠٤.

٩- العبيدي. د.إبراهيم عبد اللطيف، حقيقة بيع التورَق الفقهي والتورَق المصرفي، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١ ،١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠-قحف، أ.د.منذر و بركات، د.عماد ، التورَق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية؛ معالم الواقع وأفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، ٨-١٠/ مايو (أيار)/ ٢٠٠٥.

١١-المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة ،المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، (١٩-٢٣)/ شوال/ ١٤٢٤هـ - (١٣-١٧)/ كانون الأول/ ٢٠٠٣).

Abstract

The banking securitization and its negative economic effects

The Islamic banking industry has begun to occupy of eminent space in the world markets and a good reputation for the companies and big institutions, although of challenges that face produces of this industry started from different terms, names, and explanations for reaching to absence of international standards, this industry has produced financing forms and has put produces that took part in its developing and confirmation on competition and its imitate to the traditional theory (Al-Rabwyia).

The banking securitization has considered as one kinds of modern financing forms that have an echo since eighties of the twenties century. So, what is the banking securitization? and how has it done? and what are its kinds? and what are the economic effects that are making?

For answering about these questions, the research is divided into three pivots; the first pivot is devoted to explain the concept of the banking securitization and its kinds, and the second pivot is devoted to search for mechanism that doing in it, whereas the third pivot for explanation the possible negative economic effects that are making this financing form. The research is concluded with some recommendations that were from importance, it is necessary to find legality staff for the Islamic banks and the Islamic windows that have opened in some of the traditional banks will be regulation reference and legislation for working those banks.

الاستنتاجات

*The first use of this phrase Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah, and then use the word afterwards by some Hanbali jurists .

*foliation banking makes the job bank that applies the same function usury bank and not Islamic.

*faqihi assembly for the Muslim World League search this product at its last session in November ١٤٢٨, has issued a fatwa ((The foliation banking is forbidden usury, and called on Islamic banks need to be avoided and not to deal with it.((

*foliation banking alternative to usury loans, and therefore there is no need for Islamic banks.

increased relied upon by individuals. This in turn leads to increased indebtedness varying large, which may ultimately result in economic crises in the community .

*the impact of securitization banking in the Muslim community to increase consumer spending Kamali will be greater than the effect of traditional personal loans of various types .

*funding tawarruq banking does not offer added value to the economy.

*The commodity trading resulting from the securitization leads to the emergence of the banking market closed for trading commodity replaced foliation , and restricted to a limited number of traders and the market and the person in need of money (liquidity) only , and do not find their way to the actual market.

*Given the nature of the goods used in the process of funding tawarruq banking They are not of capital goods that contribute to the increase of production or

economic growth rates , not even of consumer goods - even if they are not used for the same purpose - they are goods transported liquidity (money) for Matturq of side.

*main characteristic of this funding being submitted all the money in the field of production of goods and services traded . It thus is developmentally funding is based on a real base of the increase in the production and circulation of good things.

*foliation banking financial implications consequent rise in the cost of this type of financing.

*adversely affect the march of Islamic banking and the reputation of the Islamic banks.

*Use a formula foliation banking began actually works in formats financing in Islamic banks work law Grisham (money shoddy expel money good from circulation) , who shall foliation banking expel formulas other financing (Murabaha , Mudaraba, Musharaka) from the market and replace it , because the beneficiaries of the funding prefer to launch their hands in the uses of funding without interference.